



ديوان الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (236)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم  
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008  
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps  
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي.	1.
---	---	----

### ثانياً: قرارات رئاسية

21	قرار رقم (12) لسنة 2026م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	1.
----	--	----

### ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

23	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2026/1).	1.
----	--	----

### رابعاً: أنظمة مجلس الوزراء

26	نظام سجل التجارة الإلكترونية رقم (3) لسنة 2026م.	1.
----	--	----

### خامساً: قرارات وزارية

32	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لمجلس قروي خرسا رقم (2) لسنة 2026م.	1.
49	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2026م.	2.
50	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2026م.	3.

51	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2026م.	4.
52	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2026م.	5.
53	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2026م.	6.
54	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2026م.	7.
55	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2026م.	8.
56	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2026م.	9.
57	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2026م.	10.
58	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2026م.	11.
59	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2026م.	12.
60	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2026م.	13.
61	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2026م.	14.
62	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2026م.	15.
63	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2026م.	16.
64	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2026م.	17.

65	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2026م.	18.
66	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2026م.	19.
67	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (19) لسنة 2026م.	20.
68	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (20) لسنة 2026م.	21.

### سادساً: أحكام قضائية

69	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قفيلية بصفتها الاستئنافية.	1.
70	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	2.
96	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	3.
114	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قفيلية.	4.
115	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	5.
117	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	6.
119	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	7.
125	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	8.
126	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	9.

## سابعاً: إعلانات

128	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	.1
129	إعلانات سلطة الأراضي.	.2



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## قرار بقانون رقم (6) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي،  
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ  
2018/03/12م،  
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

**ديوان الجريدة الرسمية**  
مادة (1)  
المصادقة على "النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي"، المرفق بهذا  
القرار بقانون.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/02 ميلادية  
الموافق: 13/رمضان/1447 هجرية


محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

ملحق (1)



مشروع النظام الأساسي  
للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي



OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

مشروع النظام الأساسي  
للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

مقدمة:

- بمبادرة كريمة من دولة قطر وباقتراح من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، واستناداً إلى:
- أحكام ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والتي تدعو إلى التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛
  - المقترح القاضي بتأسيس صناديق مخصصة للأغراض الإنسانية في كل من أفغانستان والبوسنة والهرسك، والذي قُدم في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المعقودة بالدوحة عام 1998؛
  - مخرجات مؤتمر المانحين حول صندوق البوسنة والهرسك المعقود في 15 مايو 2001 والذي تم اعتماد نظامه الأساسي في اجتماع مجلس وزراء الخارجية في جمهورية مالي عام 2001؛
  - القرار الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في كازاخستان عام 2011 بشأن دمج صناديق منظمة التعاون الإسلامي في إطار مؤسسة واحدة تحت مسمى "الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي"، يكون مقرها في دولة قطر؛
  - الوثيقة التأسيسية للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تم اعتماد توصياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية في جيبوتي عام 2012؛
  - القرار رقم 42/1 لعام 2015 الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بالكويت، والذي رحب بإعادة هيكلية الصناديق ودمجها جميعاً في صندوق واحد يضم نواقد البلدان مختلفة؛
  - اتفاقية مقر سكرتارية الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي الموقعة بين حكومة دولة قطر ومنظمة التعاون الإسلامي يوم 23 مايو 2016 بإسطنبول؛
  - كون دولة قطر هي الميسر وصاحبة فكرة إنشاء تلك الصناديق وهي التي مولت الحصة الأكبر منذ التأسيس وهي التي تأوي مقر الصناديق الإنسانية منذ عام 2013، فضلاً عن كونها مصدر معظم إيرادات مشاريع الصناديق؛
  - ضرورة تنسيق الأنشطة الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي تحت رعاية الأمانة العامة.
  - واستناداً إلى القرار رقم: C-35/11 الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في كعبالا - جمهورية أوغندا بتاريخ 18 - 20 يونيو 2008 والذي تم بموجبه إنشاء الإدارة

**OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL**

- الإسانية في الأمانة العامة لتنسيق تقديم المساعدات الإنسانية بين الأجهزة المعنية بالعمل الإنساني.
- واستنادا إلى قرار مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة في كمبالا بجمهورية أوغندا في يونيو 2008 والذي تم بموجبه إنشاء الإدارة الإنسانية في الأمانة العامة وتكليفها بمهمة تنسيق العمل الإنساني.
- واسترشادا بالقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف، بما فيها القرار الصادر عن القمة العربية والإسلامية المشتركة المنعقدة في الرياض بتاريخ 11 نوفمبر 2024 التي تؤكد على دعم حقوق الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده على أرضه والحفاظ على الهوية الإسلامية لمدينة القدس الشريف والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتقديم البرامج الإغاثية الطارئة وإعادة الإعمار.
- وقد اعتمدت أحكام النظام الأساسي للصناديق الإنسانية على النحو التالي:

**الفصل الأول****أحكام عامة****المادة الأولى****{التعريفات}**

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الصناديق:	الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي المنشأة بموجب قرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة؛
المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
الميثاق:	ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الأمين العام:	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
الدول الأعضاء في الصناديق:	الدول التي هي أعضاء في الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
مجلس الأمناء:	الجهاز التنفيذي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الرئيس:	رئيس مجلس أمناء الصناديق الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي؛

**OIC/CFM-51/2025/L.O/FINAL**


- المقر الدائم: الاتفاقية المقر: الاتفاقية مقر سكرتارية الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي الموقعة بين حكومة دولة قطر ومنظمة التعاون الإسلامي بمدينة إسطنبول بتاريخ 23 مايو 2016م؛
- المقر الدائم: المكان الرئيسي للصناديق، ويشمل ذلك كافة المباني أو الأراضي التي تمتلكها أو تستأجرها أو تنتفع بها أو تقع في حيازتها بغرض مباشرة عملها؛
- ممثلو الدول الأعضاء لدى الصناديق الإنسانية: الأشخاص المكلفون من قبل الدول الأعضاء في الصناديق الإنسانية لتمثيلها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار الصناديق الإنسانية، ولا يشمل ذلك الموظفين الإداريين والفنيين وغيرهم من الموظفين المساعدين.

**المادة الثانية****{اسم المؤسسة}**

- تُسمى المؤسسة هو: "الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي".

**المادة الثالثة****{الوضعية القانونية}**

- الصناديق الإنسانية مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ويتمتع بشخصية اعتبارية، وفقاً للمادة (24) من ميثاق المنظمة، وتعمل كمنظمة حكومية دولية في إطار منظمة التعاون الإسلامي. وتسعى الصناديق إلى إيجاد حلول مستدامة للقضايا الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك في الدول غير الأعضاء في المنظمة الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بما يتماشى مع القرارات والتوصيات التي تتبناها القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.



OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

المادة الرابعة{دولة المقر}

- يكون مقر الصناديق الإنسانية في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان قيام الصناديق الإنسانية بمهامها. وتكفل دولة قطر توفير المقر الدائم لهذه الصناديق.

المادة الخامسة{أهداف الصناديق ومقاصدها}

- 1- تحقيق أهداف إنسانية من خلال التعاون مع الدول لتنسيق جهود المساعدة. وينصب تركيزها على دعم الدول الأعضاء التي تكافح آثار النزاعات والكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية، بالتعاون مع الدول المنظمة للإغاثة، للدول التي تواجه أهوال الحرب والكوارث والأزمات الإنسانية.
- 2- المساهمة في إيجاد حلول مستدامة للمشكلات الإنسانية في الدول الأعضاء بالصناديق عبر مشاريع مجدية.
- 3- تعزيز وتقوية التضامن في حالات الكوارث بين الدول الأعضاء وتجسيد الأخوة الإسلامية والإنسانية على نحو فعلي.
- 4- تتعاون الصناديق وتتبادل الخبرات في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي مع مختلف المؤسسات المتخصصة والجمعيات والهيئات الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة ألا تتعارض مع ميثاق المنظمة وقراراتها وقواعدها ولوائحها وذلك لتمويل المشاريع والمنظمات المعتمدة من قبل الدول الأعضاء بفرض تسهيل عودة اللاجئين والنازحين وإعادة بناء البنية التحتية في الدول المتضررة دون الإخلال بالنظام الأساسي لهذه الصناديق أو بميثاق المنظمة وبالقرارات الصادرة عن القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية، وذلك من أجل استكمال المشاريع المخصصة للاجئين والنازحين وضحايا الكوارث وإعادة تأهيل البنية التحتية.
- 5- الشراكة والتعاقد مع الجمعيات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي لتنفيذ المشاريع.
- 6- الصناديق لتقديم المساعدة المباشرة للمتضررين من الكوارث والأزمات المختلفة وإعادة تأهيلهم بعد موافقة الدول الأعضاء المعنية.
- 7- المساعدة وتسهيل العودة الطوعية للنازحين واللاجئين من رعايا الدول الأعضاء إلى بلادهم وقرابهم



*OTC/CFM-51/2025/LO/FINAL*

- والمدن التي نزحوا منها حسب الحالة، مع مراعاة سيادة الدول وموافقتها.
- 8- المساعدة في إعادة إعمار و/أو ترميم الممتلكات العقارية في الدول الأعضاء المتضررة من الكوارث و/أو النزاعات المسلحة.
- 9- دعم إنشاء مراكز صحية، من مستوصفات ومستشفيات وعيادات طبية، وضمان الحصول على مياه شرب نظيفة في الدول الأعضاء المتضررة.
- 10- تقديم الرعاية للأيتام في الدول الأعضاء المتضررة لدى الصناديق.
- 11- تعزيز منظومة العمل الإنساني لمنظمة التعاون الإسلامي التي تضطلع بها الأمانة العامة ودعم نشاطاتها المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي قرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.
- 12- تحقيق التنسيق والتكامل في العمل الإنساني بالشاركة مع الفاعلين الدوليين والمحليين من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية في المناطق المنكوبة والاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي.
- 13- يتم تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المستفيدة، وفي حال عدم وجود حكومة معترف بها في دولة معينة أو في حال وجود جهة تحتاج الدعم الإنساني داخل الدولة وتكون خارج سيطرة سلطتها، يعرض الموضوع على مجلس الأمناء لتحديد آلية العمل وطريقة إيصال المساعدات، ويتم ذلك من خلال الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بعد موافقة الجمعية العمومية بالإجماع، بما لا يتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وقرارات مجلس وزراء الخارجية والقمة الإسلامية.
- 14- تلتزم الصناديق الإنسانية، عند ممارسة أعمالها ومزاولة نشاطاتها، بعدم القيام بأي عمل أو نشاط ينطوي على خصائص سياسية أو دينية أو عنصرية تتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

**المادة السادسة****{إنشاء مكاتب تمثيلية مؤقتة}**

- يجوز لمجلس الأمناء أن ينشئ مكاتب تمثيلية للصناديق الإنسانية، رهناً بموافقة الدولة العضو المعنية، في كل من الدول المعنية لأغراض ومقاصد الصناديق بعد إبرام اتفاقية المقر معها. ويراعى، عند إنشاء مكاتب تمثيلية للصناديق الإنسانية، المكاتب التمثيلية لمنظمة التعاون الإسلامي الموجودة في تلك الدول وأهمية التنسيق والتعاون معها وأخذ موافقة تلك الدول.

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

**المادة السابعة****{الحصانات والامتيازات}**

- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الصناديق الإنسانية وموظفو الصناديق الإنسانية بالحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية المقر. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري الأحكام الواردة في ميثاق المنظمة واتفاقية حصانات وامتيازات المنظمة.

**المادة الثامنة****{التعاون الدولي}**

- تتعاون الصناديق، في سبيل تحقيق أهدافها ومقاصدها، مع المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي ومع المؤسسات والهيئات الإنسانية والمنظمات التي تتشارك معها العضوية في المنظمة، ومن الدول غير الأعضاء التي هي أعضاء في الأمم المتحدة والتي لا تتعارض مع ميثاق المنظمة وقراراتها وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها والدول المراقبة في المنظمة وذلك في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي. ولها أن تبرم اتفاقات مع هذه المنظمات وأن تتعاقد مع أفراد ومؤسسات لدعمها في إجراء الدراسات واقتراح المشاريع والقوانين، وذلك في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للصناديق والقرارات الصادرة عن القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

**المادة التاسعة****{التعاون بين الصناديق وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي}**

- 1- تقيم الصناديق علاقات وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.
- 2- واستناداً إلى مسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، يضطلع الأمين العام بمهمة تنسيق العمل الإنساني بين أجهزة المنظمة، وتلتزم الصناديق الإنسانية بالعمل على أعلى درجات التنسيق في هذا الإطار، بما يضمن نجاح جهود العمل الإنساني بين الأمانة العامة وأجهزة مؤسسات المنظمة الأخرى العاملة في المجال الإنساني والتنموي، وذلك وفقاً لقرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية وبما يخدم تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

*OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL*

### المادة العاشرة

#### {الاتفاقيات}


- 1- يمكن للصناديق، بهدف تحقيق أهدافه، إبرام الاتفاقيات والمذكرات وما في حكمها، حول القضايا المرتبطة بعمل الصناديق. وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العمومية لاعتمادها قبل التوقيع عليها. ويحق لمجلس الأمناء، في المسائل الطارئة بحسب تقديره، إبرام والتوقيع على هذه الاتفاقيات، على أن يتم عرضها على الجمعية العمومية في أقرب دورة انعقاد له.
- 2- يجب أن تنص الاتفاقيات والمذكرات وما في حكمها، وكذلك ملاحقها، ألا تتحمل الدول الأعضاء في الصناديق التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقيات أي أعباء مالية باستثناء مساهمتها الإلزامية المقررة في الصناديق. ولا تتحمل منظمة التعاون الإسلامي أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي غير الأعضاء في الصناديق أي مبالغ مالية أو التزامات تجاه الصناديق.

### الفصل الثاني

#### المادة الحادية عشرة

#### {اكتساب العضوية في الصناديق}

- 1- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أن تكون عضواً في الصناديق بعد استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية، وذلك وفقاً للنظام الداخلي للصناديق.
- 2- يجوز للدولة العضو والدولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، وللمنظمات الدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي أن تطلب الحصول على صفة المراقب لدى الصناديق، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للصناديق، وصدور قرار بالإجماع على ذلك الطلب، ولا يكون للعضو المراقب الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.
- 3- تحدد الجمعية العمومية الاشتراكات والمساهمات المالية المترتبة على العضوية. ووحدهم الأعضاء المسددون لمساهماتهم الإلزامية هم الذين يحق لهم التصويت في الاجتماعات، وللجمعية العمومية أن تسمح لعضو بالتصويت إذا ارتأت أن عدم سداد مساهماته يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته.



OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

المادة الثانية عشرة{الإنهاء والتطبيق والانسحاب من العضوية}

- 1- يجوز للجمعية العمومية، بقرار توافق عليه أغلبية الأعضاء، تعليق عضوية إحدى الدول الأعضاء في حال خروجها عن أهداف الصناديق، ويظل التعليق سارياً إلى حين صدور قرار من الجمعية العمومية برفعه.
- 2- يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من النظام الأساسي للصناديق من خلال إشعار كتابي يوجه إلى رئيس مجلس الأمناء، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام رئيس مجلس الأمناء إشعار الانسحاب. ويتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها الناشئة قبل الانسحاب.
- 3- يحدد النظام الداخلي للصناديق القواعد المتعلقة بالإنهاء والتعليق والانسحاب من العضوية.


الفصل الثالثأجهزة الصناديقالمادة الثالثة عشرة{أجهزة الصناديق}

تتألف الصناديق من:

- 1- الجمعية العمومية؛
- 2- مجلس الأمناء؛
- 3- السكرتارية؛

المادة الرابعة عشرة{الجمعية العمومية}

- 1- تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الدول الأعضاء المسؤولين عن المسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل الصناديق أو من ممثليهم المعيّنين من دولهم الأعضاء، وتُعقد الجمعية العمومية دورة عادية واحدة في السنة، ولها أن تعقد دورات استثنائية عند اللزوم. وتتخذ الجمعية العمومية بعد توفر النصاب القانوني وهو 50% من أعضائها زائد عضو واحد، وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء، ما عدا فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية حيث تصدر بالأغلبية البسيطة (50%+1). ويكون لكل دولة عضو في الجمعية العمومية صوت واحد.



OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

تتمثل صلاحيات الجمعية العمومية فيما يلي:

- إصدار القرارات والتي تتضمن القرارات الإجرائية؛
- اعتماد مسودة اختصاصات رئيس الجمعية العمومية؛
- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والموازنة التي ترفع له من مجلس الأمناء؛
- اعتماد الخطة الاستراتيجية التي ترفع له من مجلس الأمناء؛
- الموافقة على إبرام اتفاقيات أو منكرات؛
- اعتماد تعديل النظام الأساسي؛
- اعتماد حل الصناديق؛
- مراجعة تقارير مجلس الأمناء واعتمادها؛
- تقديم التوصيات لمجلس الأمناء بشأن وضع الخطط والمقترحات؛
- البت في طلبات العضوية في الصناديق؛
- تحديد المساهمات المالية المترتبة على العضوية؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية للصناديق؛

## المادة الخامسة عشرة

## {مجلس الأمناء}

- 1- تشكل الجمعية العمومية مجلس الأمناء من الدول الأعضاء في الصناديق.
- 2- تراعي الجمعية العمومية عند اختيار أعضاء مجلس الأمناء من الدول التي، وكأساس، تكون مسددة لكافة مساهماتها المترتبة على العضوية، وتلك التي قدمت أكبر التبرعات الطوعية للصناديق، مع مراعاة التنوع الجغرافي.
- 3- يتمتع أعضاء مجلس الأمناء بحق التصويت.
- 4- يكون الأمين العام عضواً في مجلس الأمناء دون حق التصويت.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الأمناء، باحتساب الرئيس عن خمسة (5) أعضاء، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد العضوية عن تسعة (9) أعضاء.
- 6- تكون مدة دورة مجلس الأمناء خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التناوب.



**OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL****المادة السادسة عشرة****{اختيار رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء}**

- 1- تعين الجمعية العمومية رئيس مجلس أمناء الصناديق بموافقة دولة المقر لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 2- يكون نائب رئيس مجلس الأمناء أحد مواطني دولة المقر ويتم تعيينه من قبلها قابلة للتجديد ولمرة واحدة.
- 3- في حال تعيين أحد مواطني دولة المقر لمنصب الرئاسة، يقوم مجلس الأمناء باختيار نائب الرئيس من باقي الدول الأعضاء في المجلس لحين انتهاء فترة رئاسة دولة المقر.
- 4- في حال طرأت ظروف استثنائية حالت دون انعقاد اجتماع لمجلس الأمناء لاختيار الرئيس أو نائب الرئيس تمديد ولايته ستة فمئة لحين زوال الظروف الاستثنائية وفور زوال الظروف الاستثنائية يعقد مجلس الأمناء لاختياره.
- 5- في حال شغور منصب الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئيس خلال تلك الفترة.

**المادة السابعة عشرة****{اجتماعات مجلس الأمناء ونصاب انعقادها}**


- 1- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بشكل دوري مرة كل سنة للنظر في شؤون الصناديق، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيس مجلس الأمناء، شريطة موافقة ثلث أعضاء الصناديق ممن يتمتعون بحق التصويت ولكل دولة عضو صوت واحد.
- 2- يحدد نصاب مجلس الأمناء بحضور أغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 3- إن قرارات مجلس الأمناء تصدر بتوافق الآراء، أما إذا تعذر التوافق يتم اعتماد القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم الاقتراح.

**المادة الثامنة عشرة****{اختصاصات مجلس الأمناء والرئيس}**

- 1- يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام التالية:
  - اختيار نائب الرئيس؛
  - اقتراح تعديل النظام الأساسي وحل الصناديق لئتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية؛

## OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

- متابعة عمل الصناديق؛
  - النظر في تقارير السكرتارية؛
  - صياغة السياسات العامة للصناديق؛
  - اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات مجلس الأمناء؛
  - مناقشة الموازنة العامة للصناديق وفقاً للقواعد واللوائح المالية المعمول بها في المنظمة وبحسب ما يقق عليه بين الأمانة العامة ومختلف الجهات المانحة؛
  - متابعة وتقييم وتطبيق عمل الصناديق وتشكيلاتها وفق آليات محددة في لوائح خاصة؛
  - المصادقة واعتماد اللوائح الإدارية والمالية المرفوعة إليه من رئيس مجلس الأمناء؛
  - يتولى مهام متابعة التقارير المقدمة من السكرتارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ ومراقبة الأداء وإبداء الرأي بشأنها؛
  - إقرار الحسابات النهائية للسنة المنصرمة؛
- 2- يتولى الرئيس المهام التالية:
- عقد دورات المجلس ويديرها؛ على أن يجتمع مرة واحدة سنوياً فقط.
  - تمثيل الصناديق تجاه الحكومات وتجاه الغير من الجهات الرسمية والأفراد وله حق التقاضي.
  - تعيين وفصل وتوقيع عقود أعضاء السكرتارية ومدراء المكاتب التمثيلية والأقسام.
  - رفع اللوائح الإدارية والمالية إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها واعتمادها.
  - تسيير جميع المهام المالية التي تخص الصناديق، بما في ذلك فتح الحسابات البنكية للصناديق والتوقيع على الشيكات والحوالات المالية المنصرفة أو من طرف نائبه إذا عاق الرئيس عائق.
  - شرح عمل الصناديق الإنسانية والبحث عن ممولين وشركاء جدد من أجل ضمان توفير مزيد من موارد الصناديق بشرط قبول مجلس الأمناء بهذه الموارد؛ وذلك لتقييم بدورها الإنساني والإغاثي في الدول الأعضاء المستفيدة.



OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

**الفصل الرابع****الموارد المالية والميزانية****المادة التاسعة عشرة****{الموارد المالية للصناديق والميزانية وأوجه الصرف}**

تتكون موارد الصناديق المالية من:

- 1- مساهمات العضوية السنوية، وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية والنظام المالي الداخلي للصناديق.
- 2- المساعدات الحكومية الرسمية.
- 3- التبرعات والإعانات والهيئات والمنح وحملات حشد الموارد والوصايا والدعم التي تقدمها المؤسسات والجهات والهيئات والجمعيات الإنسانية والأفراد في الدول الأعضاء والمعتمدة من قبل هذه الدول، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات والهيئات والمنح، التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف الصناديق الإنسانية وأنظمتها وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
- 4- أوقاف لدعم مشروعات الصناديق.
- 5- الاستثمارات الوقفية والتي يعود ريعها على المشاريع التي ترعاها الصناديق.
- 6- تخصص نسبة من أصل الوردات المالية للمشاريع من منح ومساعدات وهبات لتسيير نفقات وتكاليف الميزانية التشغيلية للصناديق.
- 7- يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث (3) سنوات وتشكل حيز التنفيذ كل سنة، اعتباراً من يوم 1 يناير ولغاية 31 ديسمبر من السنة نفسها ويتم تنفيذها بعد إقرارها واعتمادها من مجلس الأمناء والجمعية العمومية، طبقاً لأحكام النظام المالي للصناديق.
- 8- تتفق السكرتارية وفقاً للوائح المالية التي يقرها ويعتمدها مجلس الأمناء.

**المادة العشرون****{الرقابة المالية}**

- 1- يمارس مجلس الأمناء سلطة الرقابة والمتابعة على أعمال ومشاريع الصناديق، وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة الرقابة المالية لتدقيق كافة حسابات الصناديق وتفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية، ويحق للجنة الرقابة المالية أن تطلب من مجلس الأمناء أو من مسؤولي وموظفي الصناديق الإنسانية الإداء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، ويجوز للجنة أن تستعين بخبراء في مجالات ذات العلاقة عند الحاجة، وتتولى اللجنة مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من صحة ودقة الميزانية والحسابات.
- 2- ترفع لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى مجلس الأمناء ومن ثم يرفعها مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية.
- 3- تعيين مراجع داخلي لضمان الشفافية المالية.

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

الفصل الخامسأحكام ختاميةالمادة الحادية والعشرون{تسوية المنازعات}

- أي خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي يتم تسويته ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات عبر مجلس الأمناء، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تتولى الجمعية العمومية الفصل في هذا الخلاف بأغلبية الثلثين وذلك بناء على توصية مجلس الأمناء.

المادة الثانية والعشرون{تعديل النظام الأساسي}

1. يجوز تعديل النظام الأساسي بناء على طلب مقدم من مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على ألا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهيكل الأساسي أو الهدف من النظام الأساسي، وأن يكون متوافقاً مع الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي.
2. يتم إحاطة مجلس وزراء الخارجية علماً بأي تعديلات تجري على النظام الأساسي.
3. أن يكون النظام الأساسي للصناديق الإنشائية قابلاً للمراجعة والتقييم بعد خمس (5) سنوات من بداية تطبيقه لدراسة الصعوبات والتحديات والإنجازات من قبل مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثالثة والعشرون{حل الصناديق}

- 1- يجوز حل الصناديق بناء على طلب مقدم من مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية وبموافقة خمس وسبعين بالمئة (75%) على الأقل من مجموع أعضائها في دورة طارئة، وتُبَلِّغ المنظمة بهذا القرار.
- 2- لا تُحَلُّ الصناديق ولا تُدمج مع أي مؤسسة أخرى إلا بقرار من مجلس وزراء خارجية المنظمة.

المادة الرابعة والعشرون{اللغات}

- اللغات الرسمية للصناديق هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

*OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL*

المادة الخامسة والعشرون

{تفاد النظام الأساسي}

- 1- يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة (10) من قبل الدول الأعضاء في المنظمة من بينها دولة قطر. ويجوز للدول الأعضاء في المنظمة الانضمام إلى النظام الأساسي بإيداع وثائق انضمامها.
- 2- يودع أصل هذا النظام ووثائق التصديق والانضمام لدى رئيس مجلس الأمناء، ونسخة كل منها لدى الأمانة العامة.

{XXXXX}

Mkittanh



## قرار رقم (12) لسنة 2026م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،  
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،  
وبمناسبة عيد الفطر السعيد،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)  
العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهم، في القضايا الواردة نظير  
كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	إبراهيم أحمد إبراهيم السعدي	القضاء النظامي	2023/1311
2.	أحمد غازي أحمد السعدي	القضاء النظامي	2025/406
3.	مازن عبد حافظ خضير	هيئة قضاء قوى الأمن	2016/31
4.	بشير يوسف سليم أبو شلوف	هيئة قضاء قوى الأمن	2016/31

### مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة  
قضية أخرى.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/19 ميلادية  
الموافق: 30/رمضان/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
"الدعوى الدستورية رقم (2026/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين السادس عشر من شباط لسنة 2026م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/1).

الجهة المدعية:

ديوان الجريدة الرسمية

1. شركة خالد مطير وشركاه للحج والعمرة.
  2. شركة الرفاعي للسياحة والسفر والحج والعمرة.
  3. شركة الحرم للسياحة والحج والعمرة.
- وكيلهم المحامي طارق عبد الجبار احمد رفاعي.  
عنوانه رام الله - شارع الإرسال عمارة سردا الطابق الثاني.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته.
4. المجلس التشريعي الفلسطيني.
5. معالي وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته.
6. معالي الدكتور مصطفى نجم وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالإضافة إلى وظيفته.
7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

1. عدم دستورية نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م لعدم توفر حالة الضرورة في إصداره بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وتعارضه مع أحكام المواد (2، 6، 10، 17، 35، 47) من القانون الأساسي نفسه.
2. عدم دستورية المادة (9) من نظام تنظيم شؤون الحج رقم (15) لسنة 2025م لا سيما الفقرة (3) من المادة نفسها التي تنص على أنه: "ترافق البعثة مجموعة من الإداريين والمشرفين التابعين للشركات ومهمتهم مرافقة الحجاج بهدف تنظيم شؤونهم الإدارية واللوجستية وضمان توفير الخدمات وفقاً للاتفاقيات الموقعة مع الوزارة وعددهم لا يزيد على 1% من العدد الكلي للحجاج"، والمادة (11) من النظام نفسه لا سيما المادة (11/1/ز) منه التي تنص على أنه: "بديل خدمات الشركات بحيث لا تتجاوز (90) ديناراً أردنياً للحاج الواحد"، وذلك لتعارض هاتين المادتين مع المواد (2، 10، 17، 18، 21، 22، 23، 25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

- أقامت الجهة المدعية بالصفة الواردة في لائحة الدعوى بواسطة وكيلها المحامي طارق عبد الجابر دفاعي هذه الدعوى بتاريخ 2026/01/13م طالبة بموجبها:
1. تبليغ الجهة المدعى عليها نسخاً من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين جلسة ونظر الدعوى مرافعة بحضور ممثلي وكلاء الأطراف.
  2. الحكم بقبول الدعوى شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية القانونية.
  3. قبول الدعوى موضوعاً والحكم بعدم دستورية النظام والمواد والنصوص موضوع الدعوى المطعون فيها.
  4. إلغاء كل ما ترتب و/أو نشأ عن النظام والنصوص المطعون فيها من آثار و/أو إجراءات و/أو قرارات وإلغاء كل ما يترتب عنها واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبالتناوب اتخاذ المقتضى القانوني الذي تراه محكمتكم مناسباً.
- بتاريخ 2026/01/25م تقدمت الجهة المدعى عليها السادسة بواسطة وكيلها المحامي أحمد عوض الله بلائحة جوابية طلب بموجبها قبول لائحته الجوابية شكلاً وموضوعاً وبالتالي رد هذه الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.
- بتاريخ 2026/01/27م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، للأسباب الواردة فيها.
- بتاريخ 2026/01/29م تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب لدى المحكمة لتعديل الأخطاء المادية في لائحة الدعوى ووكالة وكيل الجهة المدعية.
- بتاريخ 2026/02/03م عاد وكيل الجهة المدعية وتقدم بطلب لدى المحكمة جاء فيه أن الجهة المدعية لا ترغب في متابعة هذه الدعوى وتطلب ترك الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً. وحيث إن الجهة المدعية قد تقدمت بواسطة وكيلها بطلب ترك الدعوى، وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قد نصت على أن: "يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى".

وحيث إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، وبما أن ترك الدعوى يمثل تنازلاً عنها من المدعي، وهو ما صرح به في الطلب الذي تقدم به، بذلك يكون قد تخلى عن الإجراءات التي تمت في الدعوى والآثار القانونية المترتبة على إقامتها. وتأسيساً على ذلك، وبناءً على طلب الجهة المدعية، وبما أنه لا يوجد في طلبها ما يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فقد توجب إجابة طلب الترك.

### لهذه الأسباب

تقرر المحكمة إثبات ترك الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

## نظام سجل التجارة الإلكترونية رقم (3) لسنة 2026م

### مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (21) لسنة 2025م بشأن التجارة الإلكترونية، لا سيما أحكام المواد (4، 6، 26) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

## دِيَوَانُ الْجَرِيئَةِ الرَّسْمِيَّةِ

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (21) لسنة 2025م بشأن التجارة الإلكترونية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الإدارة: الإدارة العامة للتجارة في الوزارة.

المسجل: مسجل التجارة الإلكترونية في الوزارة.

السجل: سجل التجارة الإلكترونية المتضمن قاعدة بيانات إلكترونية لحفظ بيانات المتجر الإلكتروني.

التسجيل: قيد المتجر الإلكتروني أو قيد أي تعديل يطرأ على بياناته في السجل وفقاً لأحكام القانون

وهذا النظام.

شهادة التسجيل: وثيقة رسمية إلكترونية تصدر عن المسجل تثبت قيد المتجر الإلكتروني في سجل

التجارة الإلكترونية، وأي تعديل يطرأ على بياناته وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

نظام التسجيل الإلكتروني: نظام إدارة السجل يعمل على استقبال ومعالجة طلبات تسجيل المتاجر

الإلكترونية والتعديلات عليها، وتخزين البيانات والوثائق، ونشر السجل.

**المتجر الإلكتروني:** المنصة الإلكترونية أو التطبيق الذي يتيح للمزود الإلكتروني تسويق وترويج وبيع المنتج أو الخدمة أو الإعلان عنهما أو تبادل البيانات الخاصة بهما.  
**المجال:** المجال الفلسطيني للإنترنت والمعروف بـ (PS).

### مادة (2)

#### الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم إجراءات التسجيل الإلكتروني في السجل.
2. حماية حقوق المستهلك الإلكتروني وضمان سلامة التعاملات التجارية عبر المتاجر الإلكترونية.

### مادة (3)

#### الحظر

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية دون التسجيل في السجل وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

### مادة (4)

#### تنظيم السجل وإدارته

1. ينظم بموجب أحكام هذا النظام سجل إلكتروني يسمى "سجل التجارة الإلكترونية"، يتضمن قاعدة بيانات لكافة المتاجر الإلكترونية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية داخل الدولة.
2. تكون الإدارة مسؤولة عن إدارة ومتابعة أمور السجل.
3. تلتزم الوزارة بنشر السجل عبر موقعها الإلكتروني، وتحديث بياناته بشكل دوري.

### مادة (5)

#### إجراءات حجز اسم المتجر الإلكتروني

1. يقدم طلب حجز اسم المتجر الإلكتروني إلكترونياً من خلال نظام التسجيل الإلكتروني وفق النموذج المعد من الإدارة.
2. يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب أي معلومات أو بيانات لإصدار القرار بشأن الطلب.
3. يجب على المسجل في حال تقديم أكثر من طلب لحجز ذات الاسم إعطاء الأولوية للطلب الأسبق.
4. يصدر المسجل قراره إلكترونياً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ قبول الطلب على نظام التسجيل الإلكتروني، على أن يكون قرار الرفض مسيئاً.
5. يحق لمقدم الطلب الاعتراض إلكترونياً لدى الوزير على قرار الرفض من خلال نظام التسجيل الإلكتروني في مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ إدراج القرار على النظام.
6. يصدر الوزير قراراً بشأن طلب الاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم البت في الاعتراض خلال المدة المحددة يُعد الاعتراض مرفوضاً.

7. يجوز الطعن في قرار رفض الاعتراض لدى المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
8. يجب على مقدم الطلب استكمال إجراءات التسجيل خلال (40) يوماً من صدور قرار الموافقة على حجز اسم المتجر الإلكتروني، وإلا اعتبر قرار حجز اسم المتجر الإلكتروني كأن لم يكن.

### مادة (6)

#### حالات رفض طلب حجز الاسم

- يجب على المسجل رفض طلب حجز اسم المتجر الإلكتروني في أي من الحالات التالية إذا كان الاسم:
1. مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.
  2. يوحي بصلة مع جهة حكومية أو عامة.
  3. مماثلاً لاسم متجر إلكتروني مسجل في الدولة، أو مشابهاً لاسمه بما قد يؤدي إلى اللبس أو الغش.
  4. محجوزاً أو مسجلاً مسبقاً لدى أي من سجلات الوزارة، ويستثنى منها أن يكون المتقدم مالك الاسم المسجل أو المفوض عنه.

### مادة (7)

#### حجز المجال

1. يقوم المتجر الإلكتروني بإجراءات حجز المجال، لدى الجهات ذات العلاقة، بعد صدور قرار الموافقة على حجز اسم المتجر الإلكتروني.
2. يجب أن يكون المجال مرتبطاً باسم المتجر الإلكتروني.
3. يلتزم المتجر الإلكتروني بربط كافة الوسائط الإلكترونية التي يستخدمها للتسويق والترويج والبيع بالمجال الخاص به أو الإشارة إليه بشكل واضح، وفقاً للآلية التي تحددها الوزارة.

### مادة (8)

#### طلب التسجيل

1. يقدم الشخص طلب التسجيل في السجل عبر نظام التسجيل الإلكتروني على موقع الوزارة، مرفقاً به الآتي:
  - أ. حجز اسم المتجر الإلكتروني.
  - ب. حجز المجال.
  - ج. روابط كافة الوسائط الإلكترونية الخاصة بالمتجر الإلكتروني.
  - د. سياسة المتجر الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون.
  - هـ. وصل دفع الرسوم.
  - و. أي موافقات أو تراخيص لازمة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
  - ز. صورة هوية وشهادة سجل تجاري إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
  - ح. شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس أو ما في حكمها من الأوراق الثبوتية الرسمية إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً.

2. يتحمل مقدم الطلب المسؤولية القانونية عن المعلومات والبيانات والوثائق المقدمة، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

### مادة (9)

#### إجراءات التسجيل

1. يقوم المسجل بدراسة طلب التسجيل، ويجوز له أن يطلب من مقدم الطلب أي بيانات أو معلومات تتعلق بالطلب.
2. يصدر المسجل قراره بالموافقة أو الرفض خلال (5) أيام من تاريخ قبول الطلب على نظام التسجيل الإلكتروني، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
3. يرفع المسجل قراره بشأن طلب التسجيل على نظام التسجيل الإلكتروني.
4. يحق لمقدم الطلب الاعتراض إلكترونياً لدى الوزير على قرار الرفض من خلال نظام التسجيل الإلكتروني في مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ إدراج القرار على نظام التسجيل الإلكتروني.
5. يصدر الوزير قراره في الاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.
6. يعتبر الاعتراض مرفوضاً في حال عدم البت فيه خلال المدة المحددة في أحكام الفقرة (5) من هذه المادة.
7. يجوز الطعن في قرار رفض الاعتراض لدى المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

### مادة (10)

#### إصدار شهادة التسجيل

يصدر المسجل بعد الموافقة على طلب التسجيل شهادة التسجيل.

### مادة (11)

#### بيانات شهادة التسجيل

يجب أن تتضمن شهادة التسجيل البيانات الآتية:

1. اسم المتجر الإلكتروني.
2. اسم المزود الإلكتروني.
3. تاريخ صدور شهادة التسجيل.
4. رقم التسجيل.
5. طبيعة المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المتجر الإلكتروني.
6. عنوان المجال.

### مادة (12)

#### تعديل بيانات المتجر الإلكتروني

1. يلتزم المتجر الإلكتروني بتقديم طلب تعديل البيانات الخاصة بالمتجر المسجلة في السجل لدى المسجل من خلال نظام التسجيل الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا النظام.

2. يقوم المسجل بدراسة طلب التعديل ويصدر قراره بالموافقة أو الرفض خلال (5) أيام من تاريخ قبول الطلب على نظام التسجيل الإلكتروني، على أن يكون الرفض مسبباً.

### مادة (13)

#### تصحيح الأخطاء المادية في السجل

يلتزم المسجل عند اكتشاف خطأ مادي في بيانات السجل من تلقاء نفسه أو بطلب من المتجر الإلكتروني القيام بالآتي:

1. تصحيح الخطأ فور اكتشافه.
2. إبلاغ المتجر الإلكتروني بإتمام عملية التصحيح وتزويده بالمستندات التي تم تصحيحها إذا لزم الأمر.

### مادة (14)

#### إلغاء التسجيل

1. يجوز إلغاء التسجيل في أي من الحالات الآتية:
  - أ. بناءً على طلب المتجر الإلكتروني.
  - ب. ثبوت عدم صحة المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم التسجيل بالاستناد إليها.
  - ج. مخالفة المتجر الإلكتروني أحكام القانون وهذا النظام وعدم تصويب أوضاعه خلال المدة التي تحددها الوزارة.
2. يصدر قرار إلغاء التسجيل مسبباً من الوزير، على أن يتم تبليغ المتجر الإلكتروني بالقرار إلكترونياً.
3. يحق للمتجر الإلكتروني الطعن بالقرار لدى المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. يقوم المسجل فور صدور قرار إلغاء التسجيل بإزالة اسم المتجر الإلكتروني من السجل وإلغاء الشهادة، ولا يجوز إعادة حجز اسم المتجر الإلكتروني إلا بعد مضي (60) يوماً من قرار إلغاء التسجيل.

### مادة (15)

#### الرقابة والتفتيش

يتولى موظفو الوزارة الذين يحملون صفة الضبط القضائي بقرار من الوزير مهام الرقابة والتفتيش على المتاجر الإلكترونية للتحقق من التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

### مادة (16)

#### قنوات اتصال الشكاوى

تلتزم الوزارة بتخصيص قنوات اتصال معتمدة لاستقبال ومتابعة الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

## مادة (17)

## الرسوم

تستوفي الوزارة رسوماً على الطلبات الآتية:

طلب تسجيل متجر إلكتروني في السجل	(30) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب تعديل بيانات متجر إلكتروني في السجل	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب استصدار شهادة جديدة	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب حجز اسم متجر إلكتروني	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

## مادة (18)

## إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## مادة (19)

## الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (20)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/10 ميلادية

الموافق: 22/شعبان/1447 هجرية

د. محمد مصطفى

رئيس الوزراء

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لمجلس قروي خرسا رقم (2) لسنة 2026م

### وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،  
وبناءً على قرار مجلس قروي خرسا في جلسته رقم (2025/107) المنعقدة بتاريخ 2025/10/25م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي خرسا.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود المجلس أو المتواجد فيه لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود المجلس، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود المجلس، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود المجلس تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى يحددها المجلس.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرىً أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

## مادة (2)

## أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجلس.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود المجلس.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

## مادة (3)

## نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكروه الصحية في حدود المجلس.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي المجلس ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

## ديوان الجريدة الرسمية

## مادة (4)

## المكروه الصحية

يعتبر مكروهًا صحيًا كل من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات المجلس.

**مادة (5)****إدارة قطاع النفايات**

- يعين في المجلس مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
  5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود المجلس.
  6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
  7. التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بازالتها محدداً فيه الآتي:
    - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
    - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
    - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
    - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

**مادة (6)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود المجلس القيام بالآتي:
  - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من المجلس.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للمجلس، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

**مادة (7)****التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود المجلس وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
  2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
  3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

**مادة (8)****التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

**مادة (9)****ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للمجلس النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

**مادة (10)****مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العود على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكروهة الصحية**

يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفت والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
  - أ. النشرات والإعلانات.
  - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود منطقة المجلس والتصرف بها دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من المجلس.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من المجلس لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي يقرها المجلس.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

**مادة (13)****حظر استخدام الأراضي**

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

**مادة (14)****استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد المجلس بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من المجلس قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

**مادة (15)****احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

**مادة (16)****تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق المجلس.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

**مادة (17)****الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للمجلس من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

**مادة (18)****تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من المخالفة.

**مادة (19)****الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف المجلس المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

**مادة (20)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكلاً، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

**مادة (21)****إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (22)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (23)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/16 ميلادية  
الموافق: 27/رمضان/1447 هجرية

د. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

## 1. النفايات المنزلية:

التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	420
منزل متوسط	مساحة من 160 - 200م <sup>2</sup>	300
منزل صغير	مساحة أقل من 160م <sup>2</sup>	252

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م <sup>2</sup> فأكثر	2400
		ب	مساحة من 201 - 299م <sup>2</sup>	1800
		ج	مساحة أقل من 201م <sup>2</sup>	1200
2.	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup>	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م <sup>2</sup>	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	1000
3.	دكان/ بقالة	د	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	500
		أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1800
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	1200
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	600
4.	مول تجاري	-	-	8000
5.	متجر/ دكان في البلدة القديمة	-	-	300
6.	سوبر ماركت	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	2400
		ب	مساحة من 50 - 150م <sup>2</sup>	2000
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	1200
7.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	800
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	500
8.	محل بيع دجاج وأسماك مجمدة	أ	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	1500
		ب	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	700
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	-	-	9600
10.	محل بيع الحليب والألبان والأجبان	-	-	960

3000	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup>	أ	.11	محل بيع اللحوم
2000	مساحة 40م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.12	محل بيع خضار وفواكه
1800	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1500	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.13	مخبز وفرن
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.14	محل حلويات
1000	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1500	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.15	محل بيع معجنات
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.16	محل بيع كوكتيل
1800	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
4500	مساحة 151م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.17	مطعم
3000	مساحة من 101 - 150م <sup>2</sup>	ب		
2000	مساحة من 41 - 100م <sup>2</sup>	ج		
1000	مساحة 40م <sup>2</sup> فأقل	د		
1500	مساحة أكبر من 101م <sup>2</sup>	أ	.18	مقهى/كوفي شوب/صالات بلياردو/ بيع أراجيل
700	مساحة 101م <sup>2</sup> فأقل	ب		
4500	مساحة 400م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.19	مسبح/منتجع ومرافق سياحية
2500	مساحة أقل من 400م <sup>2</sup>	ب		
2500	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.20	محل بيع مواد تنظيف
1800	مساحة من 51 - 80م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1200	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	.21	محل بيع أدوات منزلية وتحف
800	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1000	-	-	.22	محل بيع عطور وهدايا
600	-	-	.23	مكتبة/قرطاسية
720	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	.24	صالون حلاقة وتجميل للرجال/ لل سيدات
600	مساحة من 21 - 60م <sup>2</sup>	ب		
500	مساحة 20م <sup>2</sup> فأقل	ج		
500	-	-	.25	محل نثرات وهدايا وإكسسوارات

600	-	-	محل بيع عبوات وأسطوانات غاز ولوازم إطفاء	.26
800	-	-	محل معدات وقطع سيارات وصيانة	.27
1200	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	ورشة صيانة سيارات وتشمل (أعمال البودي والدهان والبناشير، وقطع غيار، ومشاحم، وكهربائي، وإكزوزاتات تصليح وإطارات وغيرها)	.28
1000	مساحة من 41 - 60م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 40م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1500	-	-	قطع غيار وتصليح معدات ثقيلة	.29
720	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع كماليات إكسسوارات وبطاريات سيارات	.30
600	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1250	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع الأجهزة الكهربائية أو إصلاحها	.31
600	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ب		
800	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع الأجهزة الخلية أو إصلاحها	.32
600	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
800	-	-	محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها	.33
1200	-	-	محل بيع كهربائيات وإنارة	.34
800	-	-	محل أدوات زراعية	.35
800	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مشتل/محل نباتات وأشجار، وزهور، وغيرها	.36
600	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	-	-	محل بيع وتنسيق زهور وتحف	.37
500	-	-	محل بيع أسمدة	.38
600	-	-	محل بيع طيور ومستلزماتها	.39
500	-	-	محل بيع أعلاف	.40
2400	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل مواد بناء ودهانات ومستلزمات	.41
1500	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع بلاط	.42
2000	مساحة من 61 - 100م <sup>2</sup>	ب		
1080	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ج		
900	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	.43
800	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
500	-	-	محل بيع وتركيب زجاج	.44

1200	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة	45.
600	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1200	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع ملابس أو أحذية	46.
800	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج		
600	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع ألعاب	47.
500	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع تحف شرقية	48.
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1500	مساحة أكبر من 151م <sup>2</sup>	أ	محل بيع أثاث ومفروشات وتنجيد	49.
1200	مساحة من 101 - 151م <sup>2</sup>	ب		
850	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ج		
800	-	-	محل بيع أثاث مستعمل	50.
1200	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع سجاد وموكيت أو بيع ستائر وستائر شبكية	51.
1000	مساحة من 61 - 100م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1200	-	-	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	52.
300	-	-	محل بيع صناعات يدوية	53.
1200	-	-	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	54.
1500	مساحة 1001م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل خردة	55.
1000	مساحة من 251 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 250م <sup>2</sup> فأقل	ج		
800	-	-	حديقة عامة/ متنزه (تدار من قبل قطاع خاص)	56.
8000	مساحة 1001م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركات تجارية (مواد غذائية وتموينية/ بوطة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس)	57.
6000	مساحة من 501 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
4000	مساحة من 251 - 500م <sup>2</sup>	ج		
3000	مساحة 250م <sup>2</sup> فأقل	د		
600	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	58.

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	4 لكل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	مدرسة حكومية	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	رياض أطفال/ حضانة	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
5.	مدرسة سيطرة	-	-	700
6.	مكتبة	أ	مساحة أكبر من 51م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 51م <sup>2</sup> فأقل	700
7.	مركز تعليمي وثقافي	-	-	300
8.	مركز رياضي/ نادي كمال الأجسام	أ	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	1000
		ب	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	700
9.	معرض اتصالات	-	-	1500
10.	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	700
11.	شركة تأمين/ وكلاء وسماسة تأمين	أ	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	1000
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	600
12.	بنك	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	3600
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	2500
13.	صراف آلي	-	-	1000
14.	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 30م <sup>2</sup>	1000
		ب	مساحة من 21 - 30م <sup>2</sup>	700
15.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
16.	مكتب سياحي	-	-	600
17.	مكتب سيارات أجرة (تاكسي)	-	-	1000
18.	مكتب/ خدمات	-	-	600
19.	مؤسسات حكومية	أ	مساحة أكبر من 130م <sup>2</sup>	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على الفئة ب
		ب	مساحة 130م <sup>2</sup> فأقل	250
20.	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	1000
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	600

1200	مساحة 80م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركة ومكتب دعائية وإعلان وتصميم مطبوعة	21.
800	مساحة أقل من 80م <sup>2</sup>	ب		
600	-	-	ستوديو تصوير	22.
100 × عدد الغرف	100 شيكل لكل غرفة	-	فندق ومنزل عمومي	23.
4500	مساحة أكبر من 500م <sup>2</sup>	أ	قاعة أفراح/ صالة أفراح	24.
3000	مساحة من 301 - 500م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		
2000	مساحة 501م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركة خدماتية/ سفر/ حج وعمره/ اتصالات ودعم فني	25.
1500	مساحة من 301 - 500م <sup>2</sup>	ب		
1000	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		

## 4. نفايات الناتجة عن المنشأة الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منشأة صناعية (أي منشأة صناعية باستثناء الكيمائية)	-	-	3000
2.	محل مواد كيميائية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	2000
3.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	1800
4.	معمل دهان	-	-	1800
5.	مصانع الباطون والطوب والمناهل	-	-	2500
6.	مصنع أدوية	أ	مساحة أكبر من 200م <sup>2</sup>	10000
		ب	مساحة 200م <sup>2</sup> فأقل	7000
7.	مصنع بلاستيك	-	-	3000
8.	مصنع نايلون	-	-	1500
9.	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	4000
		ب	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	2500
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
11.	محل مستلزمات المطاعم	-	-	1000
12.	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت	-	-	700
13.	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
14.	محطة وقود	-	-	2500
15.	مغسلة سيارات	-	-	600
16.	محل دراي كلين	-	-	960

2000	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	معصرة زيتون	17.
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1000	-	-	منجرة	18.
400	-	-	مشغل خشب زيتون	19.
1000	-	-	معمل شمع	20.
1200	-	-	محل ومشغل الألمنيوم	21.
1000	-	-	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	22.
1200	مساحة أكبر من 40م <sup>2</sup>	أ	محل حدادة وخراطة	23.
800	مساحة من 21 - 40م <sup>2</sup>	ب		
400	مساحة 20م <sup>2</sup> فأقل	ج		
600	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	مخيطه ومحل تفصيل ملابس	24.
400	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1500	-	-	مصنع كرتون وورق	25.
3000	مساحة أكبر من 501م <sup>2</sup>	أ	شركة إنتاجية/ نسيج/ الألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	26.
2500	مساحة من 301 - 501م <sup>2</sup>	ب		
2000	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		

## 5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	مستشفى خاص	-	-	150 × عدد الأسرة
2.	مستشفى حكومي	-	-	100 × عدد الأسرة
3.	عيادة خاصة	-	-	600
4.	مجمع طبي يضم أكبر من عيادة تخصصية	-	-	3000
5.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	1000
6.	مختبر طبي	-	-	600
7.	مستودع أدوية	-	-	2000
8.	عيادة بيطرية	-	-	700
9.	مركز بصريات	-	-	700

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	2.
100	إلقاء النفايات من شبابيك البنائيات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة.	3.
200	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	4.
500	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	5.
500	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	6.
300	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
1500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	8.
1000	تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	9.
1000	تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	10.
1000	تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	11.
1000	تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	12.
1000	تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	13.
1500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	14.
1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	15.
1000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	16.
1500	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	17.
1500	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل.	18.
1500	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	19.
1000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	20.

1500	21.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.
1500	22.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	23.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات المجلس غير المخصصة لذلك.
800	24.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل المجلس.
200	25.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل المجلس أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
300	26.	التخلص من الحيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
200	27.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للمجلس دون موافقة الإدارة المختصة.
750	28.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	29.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة.
1000	30.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.
500	31.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
1000	32.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس.
1000	33.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة وبشكل يعيق الحركة العامة.
500	34.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس وبشكل يعيق الحركة العامة.
500	35.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
500	36.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات المجلس.
300	37.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
	38.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
200		أ. المساكن.
500		ب. المباني الاستثمارية.
1000		ج. صهاريج نضح المياه العادمة.

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية منتدى السفراء المتقاعدين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية رام الله والبييرة لطيور الزينة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبييرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل هيئة نادي اتحاد طوره الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات الغد التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية أنصار الفن والتراث الشعبي الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية الإرادة والعمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية  
الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية شركاء للتنمية والثقافة الخيرية - Palestine Partners، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية عسكر الصحية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية عقربا الخيرية التنموية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية  
الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية الذواقة والطهاة الفلسطينيين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية فقين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية إرتاح الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية للخيول العربية الأصيلة الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا والأغوار، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية مُلتقى رجال أعمال بيطا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (15) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات السهل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية  
الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (16) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية مريم للرفق بالحيوان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (17) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية طيف الأمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية  
الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (18) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل جمعية الحسن الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا والأغوار، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (19) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل فرع جمعية المجموعة الإستشارية للألغام، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

## قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (20) لسنة 2026م

### وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا الآتي:

#### مادة (1)

تسجيل فرع جمعية بلان إنتر ناشونال، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

#### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/16 ميلادية

الموافق: 28/شعبان/1447 هجرية

زياد هب الريح  
وزير الداخلية

جناية رقم: 2020/15

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها الاستئنافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد عماد احمد شواهنة، هوية رقم (403392442)، عنوانه: كفر ثلث.  
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

ديوان الجريدة الرسمية  
عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (68) و(1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان محمد عماد احمد شواهنة بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، وإلزام المدان بدفع مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/20م.

جناية رقم: 2019/343

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: سويلم كمال عمر سويلم، هوية رقم (852299361)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.  
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده مبلغ (10000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/10م.

جناية رقم: 2022/73

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: احمد حسين عيد حسان، هوية رقم (946803343)، عنوانه: القدس - بيت حنينا.  
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (407) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/11م.

جناية رقم: 2019/142

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عايد جمال ابراهيم علاونة، هوية رقم (907956858)، عنوانه: نابلس - عزموط.  
التهم:

1. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (327) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/18م.

جناية رقم: 2023/92

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: راند وليد خليل فقيه، هوية رقم (982865172)، عنوانه: نابلس - رفيديا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.  
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/23م.

جناية رقم: 2013/205

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة ياسمين عرفات، وعضوية القاضيين السيد عاهد علي طوقان والسيد فضل عسقلان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد نويف متعب صنوبر، هوية رقم (853677623)، عنوانه: نابلس - يتما.  
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، وإلزامه بمبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة يحبس في حال عدم دفعها يوميًا عن كل نصف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/24م.

جناية رقم: 2019/582

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فتحي فايز فتحي دار حسن، هوية رقم (401439518)، عنوانه: نابلس.  
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (7) سنوات، وتكبيده مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.  
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/25م.

جناية رقم: 2014/73

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد ضرار محمد ابو بكر، هوية رقم (859745697)، عنوانه: سلفيت - بديا.  
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، وتكبيده مصاريف المحاكمة بواقع (200) دينار أردني.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2021/153

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: منتصر داود حسين جودة، هوية رقم (853874329)، عنوانه: سلفيت.  
التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لأحكام المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بغرامة (5000) دينار أردني مع مصادرة العينة المضبوطة وإتلافها.  
حكمًا غيابيًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2013/65

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس.  
التهم:

1. الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوانُ الجريدةِ الرسميةِ

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2021/130

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: وسيم شاهر عيسى اقرع، هوية رقم (850287673)، عنوانه: نابلس - قبلان.  
التهمة: القيام بأعمال إرهابية والإضرار بالأمن الوطني خلافاً لأحكام المادتين (147) و(2/148) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2021/141

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رأفت مجدي عبد الكريم ججي، هوية رقم (852285238)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2022/90

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: انس عدنان نجيب عبد الحي، هوية رقم (410241046)، عنوانه: نابلس - بورين.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.  
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2023/133

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمان:

1. عبد الرحيم محمد حسين عبد الرحيم مبروكة، هوية رقم (901547687)، عنوانه: نابلس.
  2. عامر محمد حسين عبد الرحيم مبروكة، هوية رقم (906818968)، عنوانه: نابلس.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبدهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2024/51

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنبايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. احمد اسعد مسعود خموس، هوية رقم (946113230)، عنوانه: نابلس - حوارة.
2. ساري اسعد مسعود خموس، هوية رقم (904560406)، عنوانه: نابلس - حوارة.
3. ثائر اسعد مسعود خموس، هوية رقم (910458298)، عنوانه: نابلس - واد التفاح.
4. هاني عادل مسعود خموس، هوية رقم (941461758)، عنوانه: نابلس - حوارة.
5. مسعود محمود اسعد خموس، هوية رقم (971016639)، عنوانه: نابلس - حوارة.
6. ضياء محمود مسعود خموس، هوية رقم (852182047)، عنوانه: نابلس - حوارة.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس).
2. حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/ب، 3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل للقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر (للمتهم الخامس).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين احمد اسعد مسعود خموس وساري اسعد مسعود خموس وثائر اسعد مسعود خموس وهاني عادل مسعود خموس وضياء محمود مسعود خموس بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (2/ب، 3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل للقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الحكم على المدان مسعود محمود اسعد خموس بالحبس مدة (6) أشهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2024/83

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: شداد فايز فوزي جناجرة، هوية رقم (853666774)، عنوانه: طوباس.  
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوانُ الجريدةِ الرسميةِ

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبیده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2017/44

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فراس صادق احمد دويكات، هوية رقم (901586842)، عنوانه: نابلس.  
التهم:

1. تداول منتجات المستوطنات خلافاً لأحكام المادة (2/4) بدلالة المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
2. تهمة خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج خلافاً لأحكام المادة (1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

ديوان الجريدة الرسمية

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات وبغرامة مالية (10000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية إلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات ومصاريف محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

جناية رقم: 2021/50

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: باسم محمد نظمي شكر العامودي، هوية رقم (968300640)، عنوانه: نابلس - الضاحية.  
التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لأحكام المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بغرامة (5000) دينار أردني مع مصادرة العينة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

جناية رقم: 2018/5

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: سامر عامر نادر الخطيب، هوية رقم (402766034)، عنوانه: طوباس.  
التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني مع مصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/08م.

جناية رقم: 2021/173

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد علي عبد الفتاح احمد كفاي، هوية رقم (850821661)، عنوانه: نابلس.  
التهمة: السرقة في حالات العصيان والحرب والنوابخ خلافاً لأحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/09م.

جناية رقم: 2020/199

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فراس محمد مطيع عط، هوية رقم (905644092)، عنوانه: نابلس - طلوزة.  
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فراس محمد مطيع عط بالسجن مدة (3) سنوات وغرامة (5000) دينار أردني ومصاريف محاكمة (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

جناية رقم: 2022/78

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: حسن راکز سليمان ابو عصب، هوية رقم (409554805)، عنوانه: مخيم بلاطة.  
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشترک خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين مع مصادرة المضبوطات، وتضمينه (500) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

جناية رقم: 2022/178

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد سمير احمد البناء، هوية رقم (401404876)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر القديم.  
التهمة: هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة خلافاً لأحكام المادة (297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة (15) سنة محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

جناية رقم: 2022/57

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمان:

1. جيكوف سليمان جبر حنتولي، هوية رقم (402821086)، عنوانه: عسكر البلد.
  2. خالد ابراهيم محمد دواس، هوية رقم (409768116)، عنوانه: نابلس - عسكر البلد.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتضمين كل واحد منهما (500) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/16م.

جناية رقم: 2022/58

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جيكوف سليمان جبر حنتولي، هوية رقم (402821086)، عنوانه: عسكر البلد.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (406/ب) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتضمنه مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، ويحبس في حال عدم الدفع.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/16م.

جناية رقم: 2019/151

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي. المشتكى: الحق العام. المتهمان:

1. راند محمد سليم عفيف طيبيلة، هوية رقم (910343367)، عنوانه: سلفيت - الزاوية.
  2. محمد نزار عمر خليلية، هوية رقم (853515591)، عنوانه: نابلس.
- التهم:

1. اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة وشراء ونقل عقاقير خطيرة خلافاً لنص المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالحبس لمدة سنة لكل واحد منهما، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/17م.

جناية رقم: 2022/99

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فرحان عماد فرحان شلالة، هوية رقم (406901140)، عنوانه: أريحا - فارعة الجفتلك.  
التهمة: بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد (25) سنة، وتضمينه مبلغ (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، مع مصادرة المضبوطات وإتلاف المادة المخدرة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/21م.

جناية رقم: 2015/80

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد فايز سعيد بدوان، هوية رقم (946050655)، عنوانه: بدو.  
التهم:

1. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) بدلالة المادتين (260) و(262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استخدام سند مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (261) و(265) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد فايز سعيد بدوان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوط أصولاً، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية إلزام المتهم بدفع مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

جناية رقم: 2017/320

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: نضال عبد العزيز احمد خلايلة، هوية رقم (936456524)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.  
التهمة: التزوير في أوراق خاصة واستعمالها خلافاً لأحكام المادة (271) بدلالة المادتين (260) و(261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال عبد العزيز احمد خلايلة بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/30م.

جناية رقم: 2019/215

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: زياد عيسى احمد سلامة، هوية رقم (902910504)، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زياد عيسى احمد سلامة بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها عن كل نصف دينار أردني يوميًا بما لا يتجاوز الحبس سنة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2019/723

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: خالد عبد الحليم جمعة غوانمة، هوية رقم (858654569)، عنوانه: الخليل - العروب.  
التهمة: التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (3/406 ج) و(2/80 د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خالد عبد الحليم جمعة غوانمة بالحبس مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف من قبل النيابة العامة، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2023/7

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبوي.  
المتهم: مراد سعيد عطالله صالح، هوية رقم (859806341)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.  
التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وهي الهاتف والجاكيت والشفرة الياباني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2025/163

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعاع، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: تامر وليد محمد مصراتي، هوية رقم (201617053)، عنوانه: رام الله - دير قديس.  
التهمة:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. حيازة وتعاطي مستحضرات صيدلانية في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/8) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوميًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف وإتلافها، وكذلك مصادرة المبلغ المالي المضبوط لصالح الخزينة العامة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/247

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العراقي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: زياد فايز حسن الرجبي، هوية رقم (024752040)، عنوانه: القدس - كفر عقب بجانب سوبر ماركت اسطنبول.

التهم:

1. التلاعب بتاريخ صلاحية السلع الغذائية منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. تداول سلع غذائية منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان زياد فايز حسن الرجبي بالحبس مدة (6) سنوات وغرامة بمبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المتهم المدة القانونية في حال عدم دفع الغرامة، كما تقرر المحكمة مصادرة البضائع المضبوطة في محضر ضبط المبرز الذي يحمل الرقم (6160244)، وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/18م.

جناية رقم: 2022/274

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العرابي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: زياد فايز حسن الرجبي، هوية رقم (024752040)، عنوانه: القدس - كفر عقب بجانب سوبر ماركت اسطنبول.

التهم:

1. التلاعب بتاريخ صلاحية السلع الغذائية منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. تداول سلع غذائية منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان زياد فايز حسن الرجبي بالحبس مدة (6) سنوات وغرامة بمبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المتهم المدة القانونية في حال عدم دفع الغرامة، كما تقرر المحكمة مصادرة البضائع المضبوطة في محضر ضبط المبرز والذي يحمل الرقم (6160244) وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/18م.

جناية رقم: 2020/186

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العراقي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد محمود احمد عوض الله، هوية رقم (914290911)، عنوانه: رام الله.  
التهمة: عرض سلع تموينية فاسدة خلافاً لأحكام المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد محمود احمد عوض الله بالحبس مدة (5) سنوات وغرامة (5000) دينار أردني.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/25م.

جناية رقم: 2024/55

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العرابي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ابراهيم جمال محمد علي، هوية رقم (854411451)، عنوانه: رام الله - جفنا خلف مزرعة الخليلي.  
التهمة: عرض سلع غذائية فاسدة خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان ابراهيم جمال محمد علي بالحبس مدة (5) سنوات وغرامة بمبلغ (5000) دينار أردني، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/25م.

جناية رقم: 2017/495

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العرابي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عماد الدين عبد النبي محمود عودة الله، عنوانه: المصايف.

التهم:

1. عرض وبيع لسلع تموينية تالفة وفاسدة خلافاً لأحكام المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

2. تداول مواد غذائية أو تصنيعها في ظروف أو بطرق غير صحية خلافاً لأحكام المادتين (4/19) و(81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان عماد الدين عبد النبي محمود عودة الله بغرامة (6000) دينار أردني، ومصادرة وإتلاف المضبوطات، ويحبس المدان في حال عدم الدفع.

حكمًا غيابيًا قابلاً للاعتراض، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2021/259

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبيوي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد احمد محمد حجازي المنتشة، هوية رقم (207157231)، عنوانه: القدس - الرام.  
التهمة: حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوميًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف من نوع mi أسود وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/29م.

جناية رقم: 2022/3

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فضل محمد خضر عرفات شويكي، هوية رقم (080866601)، عنوانه: القدس.  
التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يومياً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها وكذلك مصادرة (100) شيكل لصالح الخزينة العامة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/29م.

جناية رقم: 2025/121

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبوي.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد عصام حسني جنيدي، هوية رقم (308055896)، عنوانه: القدس - الرام.  
التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتعريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهواتف وإتلافها، وكذلك مصادرة المبلغ المالي المضبوط لصالح الخزينة العامة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/29م.

جناية رقم: 2014/312

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيد والسيد ايمن بشارت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ياسر راجح محمود حماد، هوية رقم (904591658)، عنوانه: رام الله - سلواد.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ياسر راجح محمود حماد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات عن تهمة السرقة، وبذات الوقت فيما يتصل بالادعاء بالحق المدني تقرر المحكمة رد الادعاء بالحق المدني لعدم الإثبات وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها أصولاً، ومصادرة أموال الجريمة المضبوطة وإتلافها أصولاً، والحكم برد المضبوطات المتحفظ عليها في قاصة المحكمة إلى المشتكية أصولاً حال صيرورة الحكم قطعياً، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية تقرر المحكمة إلزام المدان بدفع مبلغ (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة جنائية.

حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحضور رئيس النيابة ووكيل المدعية بالحق المدني، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/04م.

جناية رقم: 2022/194

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العراقي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: صابر ياسين محمود سعد، عنوانه: رام الله - المزرعة الشرقية.  
التهمة:

1. عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض أو بيع أو تداول سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان صابر ياسين محمود سعد بالحبس مدة (5) سنوات وغرامة (7000) دينار أردني، ويحبس المدة القانونية المقررة في حال عدم دفع الغرامة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/04م.

جناية رقم: 2023/10

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خالد العراقي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: جو جمال جميل اتيتم، هوية رقم (047561211)، عنوانه: البيرة - مطعم مسنر بيتزا.

التهمة: ارتكاب جريمة تخزين سلع غذائية منتهية الصلاحية و/أو فاسدة خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان جو جمال جميل اتيتم بالحبس مدة (5) سنوات وغرامة (7000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/04م.

جناية رقم: 2025/20

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفحتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: علي احمد عيسى نزال، هوية رقم (855090239)، عنوانه: قلميلية.

التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل للقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (3) سنوات و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة (3000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات والتصرف بها قانوناً.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/14م.

جناية رقم: 2019/174

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمود خليل محمد العنتير، هوية رقم (906430442)، من جنين.  
التهم:

1. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. إحرار المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (6) أشهر، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/26م.

جناية رقم: 2024/41

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن حسين، وعضوية القاضيين السيد مجد عتاب والسيد محمود أبو بكر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. عمر عبد الناصر صبحي جرادات، هوية رقم (413156837)، عنوانه: السيلة الحارثية.
2. زياد يوسف محمد جرادات، هوية رقم (941689812)، عنوانه: السيلة الحارثية.
3. مقداد نعمان يوسف جرادات، هوية رقم (408570299)، عنوانه: السيلة الحارثية.
4. محمد أحمد سليمان جرادات، هوية رقم (853664357)، عنوانه: السيلة الحارثية.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد بالاشترار خلافًا لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (لجميع المتهمين).
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) بدلالة المادة (2) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر (لجميع المتهمين).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

جناية رقم: 2024/3

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود ابو عياش، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد انس الحموري.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: احمد حلمي محمد عدم، هوية رقم (860177658)، عنوانه: الخليل - بيت اولا - ام علاس.  
التهمة: السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد حلمي محمد عدم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، والزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، يحبس المدان المدة القانونية في حال عدم دفع النفقات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/29م.

جناية رقم: 2016/47

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمود ابو عياش رئيساً، والقاضيين السيد حسين ياسين عضواً والسيد انس الحموري عضواً.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: سائد حسين اسماعيل القيسي، هوية رقم (852848969)، عنوانه: بيت لحم - مخيم العزة - وسط المخيم.  
التهمة: السرقة وفقاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان سائد حسين اسماعيل القيسي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/09م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/365

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.  
المدعية: صبحية هاشم أيوب ادغيش، هوية رقم (425975091)، سكان الجلزون/ رام الله، بواسطة ولي أمرها والدها هاشم أيوب ادغيش، هوية رقم (938581881).  
وكيلها المحامي: وجدي عايش.  
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعية في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

لذلك

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعي في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (سما هاشم أيوب ادغيش) بدلاً من الاسم السابق (صبحية هاشم أيوب ادغيش)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/23م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/921

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعية: فتحية محمد عبد الرحيم عطية والوارد اسمها في جواز السفر الفنزويلي رقم (154240785)،  
باسم فتحية عبد \_ د \_ نمر.

وكيلها المحامي: ايمن القاضي.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الداخلية الأحوال المدنية بالرام بصفته الوظيفية.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح تاريخ ميلاد في شهادة الولادة الخاصة بالمدعية ليصبح 1953/04/10 بدلاً من التاريخ الخاطئ 1953/01/01م.

لذلك OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح تاريخ ميلاد المدعية في شهادة ميلادها ليصبح (1953/04/10م) بدلاً من التاريخ الخاطئ (1953/01/01م)،  
وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً  
بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر، دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب  
المحاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ  
2025/04/30م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/618

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

**الحكم**

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: مصطفى عبد العزيز عبد الله عاصي، هوية رقم (944406198)، رام الله/ بيت لقسا.

وكيله المحامي: زياد موسى - رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم وتعديله في قيود سجلات الأحوال المدنية.

## دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم الأم للمدعي الذي يحمل هوية رقم (944406198) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (فاطمة) بدلاً من الاسم (صباح)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعة الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/15م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/812

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.  
المدعي: رياض أحمد حسن مفارجه بصفته ولي أمر القاصر "احمد رياض احمد مفارجه" بواسطة وكيله الخاص: ماجد نزار حمد ريموي بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في مملكة السويد والمصادق عليها لديها في وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (6077) بتاريخ 2025/05/25م، وكيله المحامي: آدم الهريني/ رام الله.  
المدعى عليهم:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
  2. مدير دائرة الجوازات بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
  3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
  4. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
- موضوع الدعوى: تغيير قيد أحوال مدنية "اسم" عملاً بأحكام المادة (38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

لذلك

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعي القاصر الذي يحمل هوية رقم (450739057) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (يعقوب رياض احمد مفارجه) بدلاً من الاسم السابق (احمد رياض احمد مفارجه)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/21م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1503

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.  
المدعي: عمر محمد قدرى قدور، هوية رقم (411590334)، بصفته ولي أمر القاصر (رغده عمر محمد قدور)/ رام الله - المزرعة الشرقية.  
وكيله المحاميان: رامي طالب و/أو تيماء نبهان/ رام الله  
المدعى عليهما:

1. مدير عام مديرية الداخلية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

ديوان الجريدة الرسميةلذلك

## OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ بتغيير اسم ابنة المدعي التي تحمل هوية رقم (442461737) في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (جوان عمر محمد قدور) بدلاً من الاسم السابق (رغده عمر محمد قدور)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/2001

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.  
المدعية: منار كمال جريس دعبس، هوية رقم (901814251) / كفر عقب.  
وكيلها المحامي: وسام حماد - رام الله.  
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
  2. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة إلى وظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعية في بطاقة هويتها وشهادة ميلادها.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعية قبل الزواج التي تحمل هوية رقم (901814251) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (سلامه) بدلاً من الاسم (ابراهيم)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعية بها في لائحة دعاوها ولا في مرافعتها الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/04م.

قاضي محكمة صلح رام الله  
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/663

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح دورا

الحكم

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: شروق ارجوب.

المدعي: شحدة جبرين عبد ربه وريدات، هوية رقم (989413554)، من الظاهرية وسكان عرب الرماضين.

وكلاؤه المحامون: إسماعيل أبو عوض و/أو محمود الدرايع و/أو سمارة أبو هاشم/ دورا.

المدعى عليهما:

1. دائرة الأحوال المدنية في دورا وتبلغ بواسطة ممثلها القانوني مدير الدائرة في دورا.

2. عطوفة النائب العام ويبلغ بواسطة النيابة العامة في دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم العائلة للمدعي من وريدات إلى رباع في سجلات الأحوال المدنية من شحدة جبرين عبد ربه وريدات إلى شحدة جبرين عبد ربه رباع.

قيمة الدعوى: خاضعة لرسم محكمة الصلح.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعي الذي يحمل هوية رقم (989413554) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح ( شحدة جبرين عبد ربه رباع) بدلاً من الاسم الحالي ( شحدة جبرين عبد ربه وريدات)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/18م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/178

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح الخليل

## الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بهاء حجة.

الكاتب: ولاء الكركي.

المدعيان:

1. قيس حامد "محمد شحده" اعويضة، هوية رقم (921504148) بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أولاده القصر وهم:

أ. سلسبيل قيس حامد اعويضة، هوية رقم (426632832) / الخليل.

ب. قنادة قيس حامد اعويضة، هوية رقم (431383595) / الخليل.

ج. سيلينا قيس حامد اعويضة، هوية رقم (427014592) / الخليل.

د. راكان قيس حامد اعويضة، هوية رقم (437973449) / الخليل.

2. معاوية حامد "محمد شحده" اعويضة، هوية رقم (852042076) بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أولاده القصر وهم:

أ. يامن معاوية حامد اعويضة، هوية رقم (430791574) / الخليل.

ب. يزيد معاوية حامد اعويضة، هوية رقم (435008412) / الخليل.

ج. ادم معاوية حامد اعويضة، هوية رقم (439357377) / الخليل.

د. جولي معاوية حامد اعويضة، هوية رقم (447311135) / الخليل.

هـ. صوفيا معاوية حامد اعويضة، هوية رقم (460310311) / الخليل.

وكيلهما المحامي: عبد الرحمن زلوم و/أو محمد راند الجعبري / الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالخليل - بالإضافة إلى وظيفته.

2. عطوفة النائب العام - رام الله.

موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح وتعديل اسم عائلة المدعيين في سجلات دائرة الأحوال المدنية في الخليل.

لذلك

تأسيباً على ما سبق، تقرر المحكمة الحكم للمدعيين بصفتهما الشخصية وبصفتهم وليي أمر أبنائهما القصر بإجراء التصحيح على قيود وسجلات الأحوال المدنية من خلال تصحيح اسم العائلة ليصبح "دنديس" بدلاً من "اعويضه" وتسطير الكتب اللازمة بهذا الخصوص وشطب كل قيد مغاير لذلك.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/02م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/115	سعيد فرج سعيد علاونه	SAID FARAJ SAID ALAWNA	931983936	2025/12/07م
2026/101	عمرو يوسف عبد المجيد حروب	AMRO YOUSEF ABDALMAJID HOROUB	852782937	2026/01/25م
2026/102	طلعت عبد القادر محمد ابودغيم	TALAAT A. M. ABUDGHAIM	903697787	2026/02/08م

مجدي الحسن  
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ وادي الشامي الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47/ وعر الكرك	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ المحجرة	رام الله والبيرة/ رنتيس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 2/ راس الدير - الجنوبي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
19 حي 4/ راس الدير - الاوسط	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
42 حي 2/ راس ابو طنطورة - الجنوبي	رام الله والبيرة/ عارورة
22 حي 2/ العمدة - الجنوبي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ حريفة ابو مرة	رام الله والبيرة/ جلجليا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الدعقات	رام الله والبيرة/ دير السودان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
قطع 3 و39 حوض 14حي 1/الظهر الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ دير غسانة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ الملح	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ الخلة الغربية	رام الله والبيرة/ رنتيس
16 حي 2/ الراس الحي الغربي	رام الله والبيرة/ رنتيس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15 حي 2/ كروم التوت الحي الجنوبي الغربي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير أبو مشعل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ حيط مزهر	رام الله والبيرة/ دير أبو مشعل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 2/ البلد الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16 حي 3/ الشعاب الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ مرج الجواهر	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري  
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ خلة البطمه	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2026/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ المعاصر	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2026/02/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فلس مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 1/ الصفحة الحي الشرقي	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس مرده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ خلة اللحام	سلفيت/ مرده

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ مسطح القرية الحي الشرقي	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس ياسوف وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ النقار الشمالي	سلفيت/ ياسوف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه واستلام سندات التسجيل (الكوشان) مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة  
 للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 2 / خلة بو حريز حي بويت السدر	طوباس/ طمون
49 حي 12 / المكسر حي تل ابو رمح	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه  
 إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه  
 واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

عدنان صلاح  
 مأمور تسجيل أراضي طوباس

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ المفقعه حي المطوي	طوباس/ طمون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

**عدنان صلاح**  
**مأمور تسجيل أراضي طوباس**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ الكتانة	طولكرم/ قفين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

**بشار قب**  
**مأمور تسجيل أراضي الشعراوية**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ مساور	طولكرم/ علار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/10/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

هبة الحمد الله

مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	اسم الحوض/ رقم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	5 حي 1/ المنشرة والروس حي المدرسة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2026/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ واد عراق	طولكرم/ رامين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2026/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
61/ الحرقان	طولكرم/ بلعا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2026/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شويكة وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1حي 2/ جذر البلد الحي الشمالي	طولكرم/ شويكة
1حي 1/ جذر البلد الحي الجنوبي	طولكرم/ شويكة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2026/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق ابو ليلى  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20 حي 2/ الكرم الشامي الحي الغربي	طولكرم/ كفر جمال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ الغابة	طولكرم/ رامين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شوفه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51/ كفة الجلال الجنوبية	طولكرم/ شوفه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق ابوليلي  
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ حرايق علي والمسارب	قلقيلية/ جينصافوت
31/ حريقة سيف وحريقة حرب	قلقيلية/ جينصافوت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش

مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ ابو ذيب حي الواد القبلي	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/12/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

**ليندا حنتش**  
**مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ حريفة عدوان الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

**ليندا حنتش**  
**مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية**

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 1/ خلايل العراق الحي الشمالي	قلقيلية/ حجة
26 حي 2/ خلايل العراق الحي الجنوبي	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش

مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الفندق وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ الواد الأحمر الحي الشمالي	قلقيلية/ الفندق
9 حي 2/ الواد الأحمر الحي الجنوبي	قلقيلية/ الفندق
4 حي 1/ الحرايق الحي الشمالي	قلقيلية/ الفندق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش

مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ واد خالد	قلقيلية/ جينصافوت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش  
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية أريحا وسكان محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 4/ قاقون الشمالي الحي الرابع	أريحا/ النبي موسى
31/ القادسية	أريحا/ النبي موسى

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 2026/01/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

نور ابو الرب  
 مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

**دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ**  
**OFFICIAL GAZETTE BUREAU**













